مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه

القاضي بشار أحمد الجبوري
نائب رئيس محكمة استئناف
نينوى الاتحادية

مضمون القرار التمييزي:

((ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الموصل أن المدعى عليه زوج موكلته وقد غصب مخشلاتها الذهبية العائدة لها والبالغ زنتها خمسة وأربعون مثقال ذهب عيار (٢١) وذلك حسب التعهد والإقرار الصادر من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦ علماً أن قيمة الذهب هي أربعة ملايين دينار وأنه ممتنع عن الدفع رغم المطالبة وعليه طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بأداء المخشلات الذهبية أو قيمتها المذكورة مع تحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٧٠٦/ ب/ ٢٠٠٢ وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ حكماً غيابياً بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعية خمسة وأربعون مثقال ذهب عيار (٢١) أو قيمتها البالغة أربعة ملايين دينار وتصديق الحجز الاحتياطي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. اعترض المدعى عليه على الحكم المذكور بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ طالباً جرحه وإبطاله. أصدرت ذات المحكمة وبذات العدد وبتاريخ ١٢/٢١/ ٢٠٠٢ حكماً حضورياً بتأييد الحكم الغيابي تعديلاً للمبلغ المدعى به وجعله ثلاثة ملايين وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف وتسعمائة واربعة وثمانون دينار بدلاً من أربعة ملايين دينار وإلغاء الفقرة الحكمية بتصديق الحجز الاحتياطي وتحميل المعترض عليه رسم الاعتراض وأتعاب المحاماة. طعن وكيل المدعية بالحكم المذكور لدى محكمة إستئناف نينوى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥ طالباً نقضه. والتي قررت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣١ وبالعدد ٢١١/ ب/٢٠٠٣ إحالة الطعن التمييزي إلى محكمة التمييز الاتحادية لنظره حسب الاختصاص.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز الصادر من محكمة بداءة الموصل بشأن المخشلات الذهبية التي تدعيها المدعية وجد أنه غير صحيح ذلك لأن تلك المحكمة غير

مختصة بنظر هذه الدعوى وإنما هي من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية استناداً للقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون الأحوال الشخصية وهذا ما سار عليه قضاء محكمة التمييز بقرار الهيئة العامة المرقم ٥٥/ هيئة عامة / ٢٠٠٣ والمؤرخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ وتأسيساً على ذلك كان على محكمة البداءة ما دام قد ثبت لها أنها غير مختصة بنظر هذه الدعوى في مرحلة الاعتراض أن تتولى بعد قبولها الاعتراض إبطال الحكم الغيابي ورد دعوى المدعية مع التنويه بأن مصاريف الاعتراض يتحملها المعترض حتى لو كان محقاً باعتراضه وحيث أنها لم تراع ما تقدم فقد أخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى إليها للسير فيها على المنوال المذكور أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة...))[1].

المبدأ الذي تضمنه القرار التمييزي :

إن محكمة الأحوال الشخصية تختص بالنظر في دعوى رد المخشلات الذهبية المغصوبة التي أقامتها المدعية على زوجها المدعى عليه استناداً إلى القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون الأحوال الشخصية.

يتعين على محكمة البداءة ما دام قد ثبت لها أنها غير مختصة بالنظر في الدعوى في مرحلة الاعتراض أن تتولى بعد قبولها الاعتراض إبطال الحكم الغيابي ورد دعوى المدعية.

إن مصاريف الاعتراض يتحملها المعترض حتى لو كان محقاً باعتراضه.

التعليق:

يلحظ من مقدمة القرار التمييزي أن الحكم الصادر عن محكمة بداءة الموصل في الدعوى الاعتراضية كان قد تضمن تعديل الحكم المعترض عليه وجعل المبلغ المحكوم به للمدعية ثلاثة ملايين وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف وتسعمائة واربعة وثمانون دينار بدلاً عن أربعة ملايين دينار وإلغاء الفقرة الحكمية بتصديق الحجز الاحتياطي وتحميل المعترض عليه رسم الاعتراض وأتعاب المحاماة.

أي أن الحكم المذكور تضمن فقرتين حكميتين أحداهما في صالح المعترض عليها (المدعية) – وهي فقرة إلزام المعترض (المدعى عليه) بمبلغ ثلاثة ملايين وتسعمائة وأربعة

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٥٢ /م٣/٢٠٠٣ في ٢٠٠٤/١/١٨م (غير منشور).

وثمانون ألف وتسعمائة واربعة وثمانون دينار – وفقرة حكمية في صالح المعترض (المدعى عليه).

ويلحظ على القرار التمييزي المذكور ما يأتي :

١. أن المعترض عليها (المدعية) هي الطاعن الوحيد في الحكم المذكور وطعنها التمييزي – انصب على الفقرة الحكمية التي خسرتها المميزة لا الفقرة الحكمية التي كانت في صالحها ، ومع ذلك نجد أن القرار التمييزي تضمن نقض الحكم البدائي المؤرخ ١٢/٢١/ ٢٠٠٢م برمته ، وبما في ذلك الفقرة الحكمية التي صدرت لصالح المميزة ، وهذا الاتجاه يعد مخالفاً لنص صريح في القانون هو المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أنه: ((١– لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه٢– ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه٣– ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه ، إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه. ٤– ليس لأي من هؤلاء أن يستفيد من تعديل الحكم إذا كان التعديل قد صدر لأسباب خاصة به)).

إذ استفاد المعترض (المدعى عليه) من الطعن التمييزي الذي رفعته المعترض عليها (المدعية) ضده على الرغم من عدم توافر شروط انطباق الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية في الطعن التمييزي المذكور.

كما أن المعترض عليها (المدعية) تضررت من الطعن التمييزي الذي رفعته خلافاً للقاعدة الفقهية التي تواتر القضاء على اعتمادها والعمل بها والتي مفادها: ((لا يضار الطاعن بطعنه)).

إذ كان يتعين أن تقتصر التدقيقات التمييزية على الفقرة الحكمية التي خسرتها المميزة والتي انصب الطعن التمييزي عليها ، لأن المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي لا تملك إجراء التدقيقات التمييزية على الفقرة الحكمية التي لم يطعن فيها المعترض (المدعى عليه) بطريق التمييز.

وفي هذا الشأن قضي بأنه: ((ادعى – أ– لدى محكمة بداءة الأعظمية بأنه قد دهس من قبل – أ ب – سائق السيارة التورن المرقمة ... وذلك بتاريخ ٩٧١/١٢/١٠ بسبب

خطئه وعدم انتباهه ورعونته ولما كانت السيارة مؤمنة لدى المدعى عليها شركة التأمين الوطنية تأميناً إلزامياً فإن المسؤولية المدنية متحققة تجاهها. وقد سببت له الأضرار البدنية والمادية والمالية. وحيث أنه لم يقدم طلباً بالتعويض في محكمة جزاء الأعظمية لاحتفاظه بحقوقه المدنية. لذا فقد طلب جلبه للمرافعة والحكم عليه بأداء مبلغ التعويض البالغ (٢٠٠٠) دينار وفي تخصيص راتب معيشة مدى الحياة تقدره لجنة خبراء مع تحميله كافة المصاريف وأجور المحاماة واحتفظ بحقه بالمطالبة بألف دينار بدعوى ثانية. فأصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ٧/٧/ ٩٧٤ وبعدد ٦٩/ ب/ ٩٧٣ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليها بتأديتها للمدعي مبلغاً قدره – / ١٠٨٧ ديناراً وتحميلها مصاريف الدعوى بالنسبة مع أتعاب محاماة وكيل المدعي قدرها ١٠٨/٧٠٠ ديناراً ورد الدعوى بالزيادة وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيل المدعى عليها قدرها ٩١/٣٠٠ ديناراً. ولعدم قناعة المدعي بالفقرة الحكمية المتعلقة برد الدعوى بالزيادة فقد طلب تدقيقها تمييزاً ونقضها وسجل تمييزه في ٩٧٤/٨/٥.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة – وجد أن المدعى عليها شركة التأمين الوطنية لم تطعن بالحكم البدائي الصادر ضدها تمييزاً لذلك فقد تعذر على هذه المحكمة النفوذ إلى الفقرات المذكورة وملاحظة مدى قانونيتها مما جعل التدقيق يقتصر على الفقرات الحكمية الصادرة ضد المدعي والتي قضت برد طلبه المتعلق بالتعويض عن قيمة الأدوية ومداراة مزرعته ولدى عطف النظر على الفقرتين المذكورتين وجد أنهما صحيحتان وموافقتان للقانون بالنظر لما استندت إليه المحكمة من أسباب وعليه قرر تصديق الفقرات المميزة بالنسبة للمميز ورد اعتراضاته التمييزية عليها وتحميله رسم التمييز))[1].

٢. ان المدعى عليه لم يطعن بالفقرة الحكمية التي خسرها، وبذلك فإن هذه الفقرة اكتسبت درجة البتات بمضي المدة القانونية ، وأصبحت حجةً بما فصلت فيه استناداً الى المادة (١٠٥) من قانون الإثبات أصبح، وأصبحت غير قابلة للطعن فيها لأن

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٥٧/ مدنية ثانية/ ٩٧٤ في ١٩٧٥/١/٢٨م، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٧٥م، ص١٨١.

الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ حجية الأمر المقضي به تعلو على عيب مخالفة القانون.

٣. ورد في القرار التمييزي ((... أن مصاريف الاعتراض يتحملها المعترض حتى لو كان محقاً باعتراضه))، وهذا القول مبني على مخالفة للمادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أنه: ((١- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه. ٢- يدخل في حساب المصاريف أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود وأجور الترجمة المقتضاة. ٣- إذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل الحق المدعى به. ٤- إذا ظهر أي من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاربف بنسبة القسم الذي خسره. ٥- لا تتعدد أجور المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكلاء)).

إذ قررت هذه المادة أصلاً عاماً مفاده أن مصاريف الدعوى يتحملها الخاسر للدعوى، وكما حددت الفقرة (٢) من هذه المادة ما يدخل في حساب المصاريف على سبيل المثال ومنها أجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود وأجور الترجمة المقتضاة.

أما الحكم الذي أوردته الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٧) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١م ، التي تنص على أنه : ((يدفع الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من قبل المعترض ويتحمله وحده مهما كانت نتيجة الدعوى)) ، فيعد استثناءً وارداً على خلاف الأصل المذكور، وهذا الاستثناء يقتصر على رسم الاعتراض فقط ولا يتعداه إلى بقية مصاريف الاعتراض ، لان هذا النص أتى بحكم على سبيل الخصوص ولا يجوز التوسع فيما جاء على سبيل الاستثناء ، إذ إن ((ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه))[1].

(١) المادة (٣) من القانون المدني.